

من يشتر به عنده فسمع من انهم لا يخرج الى ما لهم منه
 لكن قد اصر على استقاء ذلك فقال عبر الملك وهاك
 عن ذلك اصبح من العوج فقال له في المني فزوهما
 مثل نول مطوي وروى بعضه عن ابن الفارض وقال
 في هذا الاخر انه لا يجوز شهادتهم لمعهم بسوق
 عند القاضي حتى يشهدوا بما كانوا ويشهدوا
 فبوه القاضي ذلك الشهادة **في جوارزة**
الشهود لما اشهدوا به **في جوارزة**
 الذي تجرى عليه الاطلاق يعنون من اذركما من
 متبا فحنا ان القاضي لا يقيم بشهادة الشاهد
 حتى يجوز ما تشهد به بل يحضر عشرين غيرهما
 او يجوز ما يشهد به من اذركما غيرهما الا ان
 ينفق الخصمان كما عهده الارض وخرجهما او الكار
 وبغير القوم عليه ان ذلك يبره يستعلم حينئذ
 الجوارزة ولا يكلف الغريم اتمان جوارزة ما يشهد به
 به الاستصواب **وفي** اعماء يجي قال سالت ابن
 الفارض عن الارض تستحق بالهروك ولا يشهدون
 عوزها من الجيران غير عروك فقال لا يقبل في العوز
 وغيره الا العروك وان يجلس من يغيب حال العوز
 بان المرعى عليه يجوز ما اقره ويطلب كما لا لان
 يكون ما يقره معاذرا انه ليس بشيء مما يقبل فويل
 فقال ان يقره موضع الطاء وحقه وان يقر بالبيت وحقه
 وليس عليه الا ذلك قلت له بلان يقر بالوضع (البل) وحقه
 وكان المرعى عليه غاصبا بما اذا يلزمه فقال ان يستحل
 كان القاصم

على ان القاصم يكتم مواضع العوز بما يستنتج من امر
 حاز المرعى واستحق ما اقره بيمينه ما بينت له باليمين
 على اهل الغصب **وفي** سماع عيسى بن وهاب عن ابن الفارض
 عن البيهقي نكته الرجل ان ملا لا عصبه ارضه في فوجيه
 نكته ومانه ولا يعرفون موضع الارض والمكثف هو
 عليه منكر فقال شهادتهم باطل لا يقطع بيمانته
 لانهم لم يشهدوا بما حان في يمينه ولا في يمينه
 ولا حرة **في الشهادة في الموت وعرة**
الورثة **وفي** المرونة **في** المرونة **في** المرونة
 فقلت لابن الفارض ان ابي ان يات من بيت ما تشي
 رجل ما اقره باليمين انه ابنه نجف وشم الشهادة
 به فما عزموا له فقال ان يقول انه ابنه لا يعلمون
 له وارثا غير ابيهم بل ان يشهدوا انك اطلقت شهادة
 فيكف ويمسك القاضي ويمسك فقلت بان قلت السنة
 ان العارزة اربعة ولا يعرف خط الوارثة وكان القاضي
 ورثته اقا واخ له ليس له علة في الوارثة وورثته
 انه وحده فقال لا يقض له بيت **في** المرونة **في** المرونة
 وعرة المرونة **في** المرونة **في** المرونة **في** المرونة
 يشهد به المرونة **في** المرونة **في** المرونة **في** المرونة
 قال ما لي حنطه منهي جوارزة **في** المرونة **في** المرونة
 اذا اختلفوا في المال وكان النسب معروفا **في** المرونة
في المرونة **في** المرونة **في** المرونة **في** المرونة
 النسب لا حد هذا انه يقر الى البيت **في** المرونة
 قال ايضا مثل ان يقره وارثا واسترا او ورثة